قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠٠٤

بشأن الموافقة على اتفاق تعاون اقتصادى وفنى بين حكومتى جمهورية مصر العربية وبوركينافاسو والموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩/٦/٢٠٠٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة (١٥١) من الدستور ؛

قـــــرر :

(مـادة وحيدة)

ووفق على اتفاق تعاون اقتصادى وفنى بين حكومتى جمهورية مصر العربية وبوركينافاسو ، والموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩/٦/٢٠٠٤ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٢ رجب سنة ١٤٢٥ هـ

(الموافق ٢٨ أغسطس سنة ٢٠٠٤م) .

حسنى مبارك

اتفاق تعاون اقتصادى وفنى

بين حكومة جمهورية مصر العربية

وحكومة بوركينافاسو

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة بوركينافاسو ، والمشار إليهما فيما بعد بـ «الطرفان المتعاقدان» ؛

رغبة منهما فى دعم أواصر التعاون والصداقة بين بلديهما وشعبيهما ؛

حرصًا منهما على دعم سياسة تعاون وثيق بين البلدين وشعبيهما فى ظل احترام السيادة والاستقلال الوطنى لكل منهما وفى إطار التعاون بين البلدين ؛

إدراكًا منهما لضرورة تحقيق البلدين لتعاون أوسع نطاقًا وصولاً للتنمية الاقتصادية لبلديهما ؛

رجوعًا إلى بروتوكول الاتفاق الذى تم بموجبه إنشاء لجنة مشتركة للتعاون الاقتصادى والفنى بين البلدين والموقع فى ٢٧ مارس ١٩٩٥ بالقاهرة .

اتفقتا على ما يلى :

(المـــادة ١)

يلتزم الطـرفان المتعـاقدان بدعم عـلاقات التعاون الاقتصادى والفنى بين البلدين وفى هذا السياق تدعم الحكومة أنشطة الوزارات والشركات والهيئات والمؤسسات المتخصصة المعنية وتقدمان كل التسهيلات اللازمة لهذا التعاون فى إطار القوانين واللوائح المعمول بها فى البلدين .

(المـــادة ٢)

يستثنى للطرفين المتعاقدين تحقيق هذا التعاون عن طريق :

١ - تقديم منح دراســية في مجالات التدريب الأولى والتنمية المهنية والبحث وتدريب المدربين ؛

٢ - إيفاد خبراء وباحثين وفنيين بغية تقديم خدماتهم بصورة استشارية فى إطار مشروعات التعاون أو البرامج المحددة ؛

٣ - إرسال أو تبادل الأجهزة والمعدات اللازمة لتنفيذ البرامج والمشروعات الفنية ؛

٤ - أى وسائل أخرى يتفق عليها بين الطرفين .

(المـــادة ٣)

فى إطار هذا الاتفاق يتسنى للطرفين المتعاقدين إبرام اتفاقات تكميلية خاصة تهدف إلى تنفيذ البرامج والمشروعات المحددة فى المجالات الاقتصادية والفنية .

(المـــادة ٤)

لا يجوز لأحد الطرفين الإفصاح عن أية معلومات أو وثائق أو نتائج تتعلق بتنفيذ هذا العقد للغير دون الحصول على موافقة كتابية من الطرف الثانى .

(المـــادة ٥)

يأخذ التعاون الاقتصادى بين البلدين الذى يتم وفقًا للقوانين واللوائح المعمول بها فيهما الأشكال التالية :

١ - تنفيذ دراسات اقتصادية ومشروعات استثمارية ؛

٢ - إنشاء مشروعات اقتصادية مشتركة أو مع طرف ثالث ؛

٣ - تنفيذ أنشطة مشتركة في بلد ثالث لتنفيذ مشروعات تنمية ؛

٤ - تنفيذ أى أوجه أخرى للتعاون مناسبة للطرفين المتعاقدين .

(المـــادة ٦)

يخضع الأشخاص الذين يتم إيفادهم إلى أحد الدولتين - تنفيذاً لهذا الاتفاق - للقوانين واللوائح المطبقة فى البلد المضيف ، ولا يجوز لهؤلاء الأشخاص ممارسة أى نشاط مهنى أو تجارى ، سوى الأعمال التى يتم إيفادهم من أجلها فى البلد المضيف دون الحصول على موافقة من الطرفين المتعاقدين .

(المـــادة ٧)

يجوز للطرفين المتعاقدين الاتفاق على طلب تمويل ومساهمة من طرف ثالث بغية تنفيذ البرامج أو المشروعات الناشئة عن هذا الاتفاق .

(المـــادة ٨)

اتفق الطرفان المتعاقدان على تعيين السلطات التالية كأجهزة مسئولة عن الإشراف على تنفيذ الاتفاق ، وهى :

١ - جمهورية مصر العربية : وزارة الخارجية - قطاع التعاون الدولى .

٢ - بوركينافاسو : وزارة الخارجية والتعاون الإقليمى .

(المـــادة ٩)

يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ اعتباراً من تاريخ آخر إخطار بإنهاء الإجراءات الدستورية فى كلا البلدين .

(المـــادة ١٠)

يتعين على الطرفين المتعاقدين الإخطار كتابة عن أية تعديلات يتم إدخالها على هذا الاتفاق ، وتصبح هذه التعديلات سارية المفعول بعد إتمام الإجراءات القانونية اللازمة فى كلا البلدين .

(المـــادة ١١)

١ - مدة سريان هذا الاتفاق خمس سنوات ويجدد تلقائيًا لمدد مماثلة ما لم يخطر أحد الطرفين الآخر برغبته كتابة فى إنهائه قبل انتهاء سريانه بستة أشهر .

٢ - فى حالة إخطار أحد الطرفين عن عدم الرغبة فى التمديد يظل هذا الاتفاق ساريًا بالنسبة للمشروعات التى يتم تنفيذها وللضمانات التى تم منحها فى إطار هذا الاتفاق .

(المـــادة ١٢)

حرر فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠٤/٦/١٩ من أصلين باللغة العربية والفرنسية ، ويتمتع النصان بذات الحجية القانونية .

عن	عن
حكومة جمهورية مصر العربية	حكومة بوركينافاسو
احمد ماهر السيد	**يوسف ويدراجو**
وزير الخارجية	وزير دولة
	وزير الخارجية والتعاون الإقليمى

قرار وزير الخارجية

رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٤

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠٠٤ الصادر بتاريخ ٢٠٠٤/٨/٢٨ ، بشأن الموافقة على اتفاق تعاون اقتصادى وفنى بين حكومتى جمهورية مصر العربية وبوركينافاسو ، والموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠٤/٦/١٩ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٠٤/٨/٢٨ ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

ينشر بالجريدة الرسمية اتفاق تعاون اقتصادى وفنى بين حكومتى جمهورية مصر العربية وبوركينافاسو ، والموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠٤/٦/١٩ ويعمل به اعتباراً من ٢٠٠٤/٩/٢٤

صدر بتاريخ ٢٠٠٤/٩/٢٩

وزير الخارجية

أحمد ابو الغيط